وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه وهو أي المذكور آنفا من الكفن والمؤن واجب على الشخص المنفق على الميت ب سبب قرابة كأبوة وبنوة أو بسبب ملك رق لا على المنفق بسبب زوجية ولو فقيرة لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقا وقيل إن كانت فقيرة و الميت الفقير الذي لا منفق له مؤن تجهيزه من بيت المال إن وجد وتيسر أخذها منه وإلا أي وإن لم يوجد بيت المال أو لم يتيسر أخذها منه ف مؤن تجهيزه على جماعة المسلمين الذين في بلده فرض كفاية وندب بضم فكسر لمن قامت به علامة موته تحسين ظنه باﷲ تعالى بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث أنا عند ظن عبدي بي وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله وحديث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باﷲ تعالى ويستعين عليه بتفكره في سعة رحمة اﷲ تعالى وخفي لطفه وأنه رحيم بعباده غفور شكور رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويجتهد في الدعاء وحديث من أحب لقاء اﷲ أحب اﷲ لقاءه ومن كره لقاء اﷲ كره اﷲ لقاءه ويندب لمن حضره من الأصحاء أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو اﷲ تعالى ورحمته كحديث جعل اﷲ الرحمة مائة رحمة ادخر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة وجعل في الدنيا واحدة يرحم العباد بعضهم بعضا حتى ترحم الفرس ولدها أن تطأه بحافرها وإذا فنيت الدنيا ضم اﷲ تبارك وتعالى الرحمة التي كانت فيها للتسعة والتسعين التي أعدها للآخرة فتكمل الرحمات فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذي لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة وقيل يسوي بينهما كجناحي طائر إن مال بأحدهما سقط